



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٤١

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٦.
- القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦١.

بيروت، في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٨٧
تعديل القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧
والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
و بناءً على القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها
من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع
والشهادات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧ المادة السادسة مكرر التالي نصها:
«المادة السادسة مكرر: يسدّد اصل وفائدة سندات الدين كافة المصدرة من المصارف والمؤسسات المالية
العاملة في لبنان والقيم المنقولة التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع
(Custodian) في لبنان، في حسابات اصحاب الحق المفتوحة لدى المصارف
العاملة في لبنان.
تطبق ذات الاجراءات الاستثنائية المطبقة من قبل شركة "ميدكلير ش.م.ل."
على تحويل سندات الدين والقيم المنقولة كافة المشار اليها في هذه المادة
الى الخارج.»

المادة الثانية: يضاف الى النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ "المادة عشرون"
التالي نصها:

«المادة عشرون: يسدّد اصل وفائدة شهادات الايداع والشهادات المصرفية كافة، المصدرة من المصارف
العاملة في لبنان والمودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان، في حسابات اصحاب
الحق المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان.
تطبق ذات الاجراءات الاستثنائية المطبقة من قبل شركة "ميدكلير ش.م.ل." على تحويل
شهادات الايداع والشهادات المصرفية كافة المشار اليها في هذه المادة الى الخارج.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره لمدة سنة اشهر من تاريخه .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه